

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٤ من قانون
البلديات رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ (١)

فاضل بن زكري والي ولاية طرابلس الغرب.
من المجلس التشريعي القانون الآتي نصه
وقد صدقت عليه وأصدرته :

مادة - ١ -

تضاف إلى المادة ٢٤ من قانون البلديات لولاية
طرابلس الغرب رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ فقرة جديدة
هذا نصها :

« واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون
تعيين سكرتير عام مجلس بلدية طرابلس من
اختصاص المجلس التنفيذي » .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

طرابلس في ١٣٨٠ هـ
الموافق ٦ - ٥ - ١٩٦١ م.

فاضل بن زكري
والي ولاية طرابلس الغرب

**بأمر الوالي
على الدبيـب
رئيس المجلس التنفيذـي**

عبد السلام بريـش
ناظر المالية والاقتصاد

محمد بك درنة
ناظر المواصلات

شمس الدين محسن
ناظر المواصلات

محمد بك درنة
ناظر الصحة بالوكلـة

محمد الهنقارـي
ناظر المعارف

جهـان صدقـي الفورـتـية
ناظـر العـدـل

محمد الكـريـكـشـي
ناظـر الاـشـفـالـعـامـة

سـالمـبـنـالـامـيـنـ
ناظـر الاـشـالـعـامـة

ابـو القـاسـمـالـعـساـويـ
ناظـر الدـاخـلـيـة